مراسيم

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم ٢٥٦٧

إلغاء المرسوم رقم ٢٠٣٤ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٨ المتعلق بنقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ مجلس الإنماء والإعمار لعام ٢٠٢٥ لزوم تمويل عقد الدراسة العائد لمشروع الدعم الطارئ للبنان LEAP

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته،

بناء على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (اعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع القانون المحال الى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعيا ومعمولا به)،

بناء على القانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٢٦/١/٥، المتعلق بالموافقة على إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع المساعدة الطارئة للبنان LEAP،

بناء على القانون رقم ٢٠٣٤ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٨ المتعلق بنقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ مجلس الإنماء والإعمار لعام ٢٠٢٥ لزوم تمويل عقد الدراسة العائد لمشروع الدعم الطارئ للبنان LEAP،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٦،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ألغي المرسوم رقم ٢٠٣٤ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٨ المتعلق بنقل اعتماد من إحتياطي الموازنة العامة الى موازنة رئاسة مجلس الوزراء ـ مجلس الإنماء والإعمار لعام ٢٠٢٥ لزوم تمويل عقد الدراسة العائد لمشروع الدعم الطارئ للبنان LEAP، وذلك بعد صدور القانون رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٢٦/١/٥، المتعلق بالموافقة على إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع المساعدة الطارئة للبنان LEAP.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ١٩ شباط ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ٢٥٧٤

إبرام إتفاقية بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية حول نقل المحكومين من بلد صدور الحكم الى بلد جنسية المحكوم

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور لاسيما المادة /٦٥/ منه،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٦/١/٣٠،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أبرمت الإتفاقية بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية حول نقل المحكومين من بلد صدور الحكم الى بلد جنسية المحكوم الموقعة بتاريخ ٢٠٢٦/٢/٦ والمرفقة ربطا.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ١٩ شباط ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الخارجية والمغتربين

الإمضاء: يوسف رجي

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير العدل

الإمضاء: عادل نصار

إتفاقية
بين
الجمهورية اللبنانية
والجمهورية العربية السورية
حول نقل المحكومين من بلد صدور الحكم الى بلد جنسية المحكوم

إتفاقية

بين

الجمهورية اللبنانية

و

الجمهورية العربية السورية

حول نقل المحكومين من بلد صدور الحكم الى بلد جنسية المحكوم

إن الجمهورية اللبنانية، والجمهورية العربية السورية المشار اليهما في ما يلي بـ "الطرفين"، رغبة منهما في تعزيز تطوّر التعاون بينهما في مجال القانون الجزائي، وبهدف تسهيل إعادة التأهيل الاجتماعي للأشخاص المحكومين، على أساس مبادئ السيادة والمساواة والمعاملة بالمثل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للطرفين، إتفقا في ما يلي على:

المادة ١
موضوع الإتفاقية

١. يتوجب على الطرفين، وفقاً لبنود وشروط هذه الاتفاقية، أن يؤمن كل منهما للآخر أكبر قدر من المساعدة في الأمور المتعلقة بنقل الاشخاص المحكومين.

٢. يمكن أن يتم نقل شخص محكوم في دولة الى الدولة الأخرى إذا كان يحمل جنسية الدولة الأخرى ولا يحمل جنسية الدولة مصدرة الحكم، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، بغية تنفيذ أو استكمال العقوبة المحكوم بها. لتلك الغاية، يعود لهذا الشخص أو لممثله القانوني أن يقدم طلباً الى أي من الدولتين لنقله وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٣. يمكن أن يقدم طلبات النقل المذكورة في البند ٢ من هذه المادة أي من الدولتين إلى الدولة الأخرى.

المادة ٢

التعريفات

لغايات هذه الإتفاقية تعني التعابير التالية:

١. "الدولة مصدرة الحكم" – الطرف الذي يصدر فيه الحكم على شخص الذي يمكن أن ينقل أو يكون قد جرى نقله إلى الطرف الآخر.

٢. "الدولة منفذة العقوبة" – الطرف الذي يمكن أن ينقل إليه الشخص المحكوم أو الذي يكون قد نقل إليه فعلاً بغية تنفيذ العقوبة.

٣. "حكم" – قرار محكمة قابل للتنفيذ يفرض عقوبة تتعلق بجرم مرتكب. إن تعبير "حكم" يتضمن أيضاً قرارات المحكمة القابلة للتنفيذ التي تفرض عقوبة الإعدام مع الإشارة إلى أن المحكوم بعقوبة الإعدام يمكن تسليمه على أن لا تنفذ عقوبة الإعدام بحقه من قبل أي من الدولتين .

٤. "عقوبة" – إجراء عقابي يشتمل على حرمان من الحرية يضاف إليه أحياناً عقاب إضافي مفروض بحكم.

٥. "شخص محكوم" شخص ينفذ عقوبة الحرمان من الحرية المفروضة بموجب حكم وبموجب فعل مجرّم في الدولتين.

٦. "نقل" – استرداد أي شخص يتمّ تنفيذ عقوبته في دولة طرف في هذه الاتفاقية من قبل الطرف الآخر من هذه الإتفاقية.

المادة ٣

شروط نقل الأشخاص المحكومين

١. يمكن نقل الشخص المحكوم بموجب هذه الإتفاقية وفقاً للشروط التالية:

أ. أن يكون الشخص المحكوم مواطناً في الدولة منفذة العقوبة وليس مواطناً في الدولة مصدرة الحكم.

ب. أن يكون الحكم قابلاً للتنفيذ وألا يكون المحكوم المراد نقله يخضع لمحاكمة من أجل أفعال جرمية أخرى.

ج. أن يكون هناك موافقة خطية من الشخص المحكوم لنقله لتنفيذ العقوبة في الدولة منفذة العقوبة وفي حال عجزه عن التعبير بحرية عن إرادته نظراً للسن أو الحالة الجسدية أو العقلية، تعطى الموافقة الخطيّة من ممثله القانوني.

على الدولة مصدرة الحكم أن تتيح الفرصة للموظف القنصلي أو أي مسؤول آخر من الدولة منفذة العقوبة التأكد من أن الموافقة على النقل أو رفضه قد أعطيت طوعاً، مع إدراك للنتائج القانونية لمثل هذا النقل.

د. أن تكون الجرائم التي فرضت بخصوصها العقوبة، معاقباً عليها بالحرمان من الحرية وفقاً للقوانين الجزائية للدولة منفذة العقوبة.

هـ. أن تكون الدولة مصدرة الحكم، والدولة منفذة العقوبة قد إتفقتا على نقل الشخص المحكوم بوضوح.

و. أن لا تكون الجريمة متصلة بجرائم القتل أو الإغتصاب بإستثناء من قضى عشر سنوات سجنية في سجن الدولة مصدرة الحكم .

٢. يمكن أن يرفض النقل إذا:

أ. اعتبرت الدولة مصدرة الحكم أن نقل الشخص يمكن أن ينتهك سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.

ب. تبين أن الشخص المحكوم لم يؤدِ التزاماته المالية المتعلقة بالحقوق الشخصية .

ج. تعذر تنفيذ العقوبة في الدولة منفذة العقوبة، نظراً لانقضاء مدة مرور الزمن أو لأسباب أخرى منصوص عنها في قوانين هذه الدولة.

المادة ٤

السلطات المركزية

١. إن السلطات المركزية المخولة تنفيذ هذه الإتفاقية هي:

الجمهورية اللبنانية – وزارة عدل

الجمهورية العربية السورية – وزارة عدل

٢. عند تنفيذ هذه الإتفاقية، يمكن للسلطات المركزية أن تجري الاتصال مباشرة أو عبر القنوات الدبلوماسية.

٣. على كل طرف أن يبلغ فوراً الطرف الآخر عن أية تغييرات متعلقة بالسلطة المركزية الخاصة به عبر القنوات الدبلوماسية .

٤. على كل طرف أن يتخذ إجراءات على حدود بلاده للتأكّد من عدم دخول أي شخص جرى نقله الى الدولة الأخرى، ما لم يمنح مدعي عام الدولة المنقول منها الشخص إذنا خطّيًا بدخوله الى هذه الدولة

وذلك حتى بعد انتهاء الملاحقات وتنفيذ العقوبات، إلا أنه في حال الحكم بعقوبة الطرد يحظر على منفذ العقوبة العودة الى البلد الذي أصدر الحكم مهما كانت الظروف.

وفي جميع الأحوال، تطبق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء بالنسبة لدخول الأجانب إلى أراضي الدولتين.

٥.في حال تبيّن أن المحكوم الذي جرى نقله دخل أراضي الدولة التي تمّ نقله منها بطريقة غير شرعية دون تنفيذ عقوبته، فإنه فور إلقاء القبض عليه تنفّذ بحقه المدة المتبقية من العقوبة التي كانت مقررة بحقه، وفي هذه الحالة لا يكون مقبولاً طلب تسليمه من جديد.

المادة ٥

موجب إعطاء المعلومات

١.تعلم الدولة مصدرة الحكم أي شخص محكوم تنطبق عليه هذه الاتفاقية، بمضمون هذه الاتفاقية إضافة إلى النتائج القانونية للنقل.

٢.إذا تقدم الشخص المحكوم بطلب نقله إلى الدولة الأخرى، يكون على تلك الدولة أن تعلم بصورة عاجلة دولة تواجد الشخص المذكور بذلك.

٣.يتضمن هذا الإشعار:

أ. إسم وشهرة (إسم الأب مرفقاً بالنسب) وتاريخ ومكان ولادة، وجنسية الشخص المطلوب نقله.

ب. مكان الإقامة الدائم للشخص المطلوب نقله في حال كان معروفاً.

ج. بيان الوقائع التي استند إليها الحكم.

د. نوع ومدة وتاريخ بدء تنفيذ العقوبة.

هـ. نص الأحكام المطبقة للقوانين الجزائية.

٤.إذا قدم الشخص المذكور طلب النقل إلى الدولة الأخرى وفق أحكام هذه الاتفاقية، يكون على الدولة المطلوب النقل منها أن تزود الدولة الأخرى، بناء على الطلب، المعلومات المبيّنة في الفقرة ٣ من هذه المادة.

المادة ٦

الطلبات والردود

١.ترسل طلبات النقل والردود عليها خطياً وتوجه إلى السلطات المركزية المعنية، والنيابات العامة في عاصمة الدولتين وفقاً لهذه الاتفاقية.

٢.يعلم الطرف المطلوب منه بسرعة الطرف الطالب بقراره سواء كان بالقبول، أو رفض طلب النقل.

٣.يتضمن الطلب معلومات حول الشخص المطلوب نقله (الاسم والشهرة، اسم الأب مرفق بالنسب وتاريخ ومكان الولادة) ويكون مرفقاً بمستندات تشير إلى جنسية الشخص المحكوم ومكان إقامته الدائم.

٤.يكون الطلب مرفقاً أيضاً:

أ. بنسخ مصدقة عن الحكم وجميع قرارات المحكمة المتعلقة به، ومستند يثبت أن الحكم قد أصبح قابلاً للتنفيذ في حال النقل لتنفيذ العقوبة.

ب. بمستند يشير الى الفترة المنفذة من العقوبة، والفترة المتبقية منها .

ج. بمستند يشير الى أي عقوبة إضافية مستوجبة التنفيذ .

د. بنص أحكام القانون الجزائي الذي عوقب الشخص المطلوب نقله استناداً إليه.

هـ. بموافقة الشخص المطلوب نقله أو موافقة ممثله الخطية على نقله.

٥.إذا لزم الأمر يمكن للسلطات المركزية للطرفين أن تطلب أية مستندات أو معلومات إضافية.

المادة ٧

النفقات

أ- إن النفقات المتعلقة بنقل الشخص بما فيها نفقات العبور، تتحملها الدولة المطلوب النقل إليها.

ب- إن أية نفقات أخرى ناشئة عن نقل الشخص المطلوب نقله حتى وقت نقله يتحملها الطرف الذي يتكبدها.

المادة ٨

إجراء النقل

١. على السلطة المركزية للطرف المطلوب النقل منه بعد استلام جميع المستندات الضرورية أن تعلم بسرعة السلطة المركزية للطرف طالب النقل عن موافقة/رفض النقل وتسليم الشخص المعني موضوع

بنود وشروط هذه الاتفاقية خلال مدة لا تتجاوز شهر واحد اعتباراً من تاريخ وصول الطلب إلى الدولة المطلوب منها النقل .

٢. يحدد مكان، ووقت، وإجراءات نقل الشخص المطلوب نقله بصورة عاجلة من قبل السلطات المركزية للطرفين.

المادة ٩

تنفيذ العقوبة

١. على الدولة المنفذة أن تؤمن استمرارية وإنجاز تنفيذ الحكم وفقًا لقوانينها.

٢. تنفذ العقوبة استنادا الى قرار محكمة الدولة مصدرة الحكم بعد النقل لتنفيذ العقوبة.

٣. يتم احتساب الجزء المنفذ من العقوبة في أراضي الدولة مصدرة الحكم، ويتم احتساب السنة السجنية وفق الاحتساب المحدد في الدولة مصدرة الحكم.

المادة ١٠

عدم جواز محاكمة الشخص مرتين للجرم عينه

لا تجوز ملاحقة أو محاكمة الشخص المحكوم في الدولة مصدرة الحكم بعد نقله الى الدولة منفذة العقوبة في ما خص الأفعال عينها التي صدر بحقه حكم بشأنها .

المادة ١١

إنهاء التنفيذ

تنهي الدولة المنفذة للعقوبة تنفيذ العقوبة فور إخطارها من الدولة مصدرة الحكم بأي قرار أو إجراء يتوقف بنتيجته تنفيذ العقوبة.

المادة ١٢

تغيير وتأجيل الحكم

١. اذا أدخلت محكمة الدولة مصدرة الحكم تغييرات على الحكم بعد نقل الشخص، فيقتضي أن تقوم هذه الدولة وبسرعة بإرسال نسخة عن هذا الحكم، وعن المستندات الضرورية كافة إلى السلطة المركزية في الدولة الأخرى. تقوم الدولة الأخيرة بالبت بكافة المسائل المتعلقة بتنفيذ الحكم كما هو محدد في المادة ٩ من هذه الاتفاقية.

إذا تمّت إعادة النظر أو تبديل بالحكم في الدولة مصدرة الحكم، بحق الشخص الذي تم نقله، يتمّ إرسال نسخة عن القرار، وبسرعة الى السلطة المركزية للدولة المنقول الشخص إليها.

المادة ١٣

تبادل المعلومات

بالإضافة إلى إفادة دورية فصلية عن تنفيذ المطلوب نقله لعقوبته في دولة تنفيذ العقوبة، على السلطة المركزية للدولة المنفذة بناء على طلب السلطة المركزية للدولة مصدرة الحكم، أن تعطي بدون إبطاء المعلومات التي قد تطلبها السلطة المركزية للدولة المنقول منها الشخص، عن مسار تنفيذ العقوبة بعد نقل الشخص المذكور إليها.

المادة ١٤

لغات

يُحرّر الطلب، والمستندات المرفقة، والإشعارات، ويكون تبادل المراسلات والمعلومات باللغة العربية.

المادة ١٥

تطبيق على الحالات القائمة

تطبق هذه الإتفاقية بأثر رجعي على عقوبات فرضت قبل دخولها حيز التنفيذ.

المادة ١٦

حل الخلافات

تُحلّ أية خلافات تنشأ بين الطرفين حول تفسير وتنفيذ هذه الإتفاقية، عبر التشاور والمفاوضات.

المادة ١٧

تعديلات الإتفاقية

١. يمكن أن تعدّل هذه الإتفاقية بمبادرة من أي من الطرفين.

٢.يسري مفعول أية تعديلات على هذه الإتفاقية تمّ التوافق عليها، وفقاً للإجراء المحدد في الفقرة ١ من المادة ١٨ من هذه الإتفاقية.

المادة ١٨

أحكام ختامية

١. تصبح هذه الاتفاقية ملزمة بعد إنقضاء ٣٠ يوما من تاريخ التوقيع عليها من الطرفين.

٢. تنتهي هذه الإتفاقية بعد انقضاء ١٨٠ يوماً من تاريخ إستلام اشعار خطي من الطرف الآخر عن نيته إنهاءها عبر القنوات الدبلوماسية.

٣. إن انتهاء هذه الإتفاقية لا يحول دون إستكمال تنفيذ أية طلبات نقل مستلمة قبل تاريخ الإنتهاء.

حُرّرت في بيروت في ٢٠٢٦/٢/٦ على نسختين أصليتين.

عن الجمهورية اللبنانية

نائب رئيس مجلس الوزراء
د. طارق متري

عن الجمهورية العربية السورية

وزير العدل
د. مظهر الويس

وزارة العدل

مرسوم رقم ٢٥٥١

تسليم مواطن سوري/كندي الى السلطات القضائية في الولايات المتحدة الأميركية

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على مبدأ التعاون الدولي والمعاملة بالمثل وبسبب عدم قيام معاهدة لها قوة القانون ترعى أحكام الإسترداد وتبادل المجرمين بين الدولة اللبنانية والولايات المتحدة الأميركية،

بناء على قانون العقوبات اللبناني لا سيما المادة /٣٠/ وما يليها، والمواد /١٥/ الى /١٧/ ونهاية الفقرة الاولى من المادة /١٨/ والمواد /١٩/ الى /٢١/ منه،

وحيث ان الجرائم موضوع طلب الاسترداد الراهن وقعت في ارض الدولة طالبة الاسترداد فيكون الاسترداد جائزا عملا بالمادة /٣١/ عقوبات.

وحيث ان القانون اللبناني يعاقب على الافعال المطلوب الاسترداد لاجلها بعقوبة جنائية (٥٠٧ عقوبات) والعقوبة المحددة في شريعة الدولة طالبة الاسترداد تزيد عن السنة حبس، ولم يقض في الجريمة قضاء مبرما في لبنان، ولم يتبين ان دعوى الحق العام قد سقطت وفقا للشريعة اللبنانية او شريعة الدولة طالبة الاسترداد.

وحيث انه لم يتبين ان طلب الاسترداد قد نشأ عن جريمة ذات طابع سياسي او ظهر انه لغرض سياسي او ان المطلوب استرداده قد استرق في ارض الدولة طالبة الاسترداد ولا ان العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة الاسترداد مخالفة لنظام المجتمع.

بناء على ملف الإسترداد الوارد من وزارة الخارجية والمغتربين برقم ٥/٢٩٦٥ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٠،

بناء على تقرير النيابة العامة التمييزية رقم ٣٣٣١/أ تاريخ ٢٠٢٦/١/١٩،

بناء على اقتراح وزير العدل،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُسلم إلى السلطات القضائية في الولايات المتحدة الأميركية المواطن السوري/الكندي مفيد حسن تحسين الموصلي المطلوب اليها بموجب مذكرة اعتقال صادرة بحقه عن المقاطعة القضائية 41A1/ الدائرة القضائية السادسة عشر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١١ (ولاية مشيغين) المقيدة برقم 21-407-FY في القضية رقم 21-001056 بجرم ضرب واعتداء جنسي.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ١٩ شباط ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير العدل

الإمضاء: عادل نصار